الظرفية لا وجود له في الخارج كذا في التقرير ورده السيد بانه لا يلزم من
عدم تحقق المطلق في الخارج الا في ضمن المقيد عدم ارادته الا في ضمنه اه
واجاب في فتح القدير عن اصل الايراد بان معنى الظرفية مطلقا ليس معناهما
اصلا بل اسم الظرف اصطلاح مبني على تشبيه الزمان والمكان بالاوعية وهي
الظروف لغة الجمع المذكور بعلامة المذكور عندنا يتناول الذكور والاناث
عند الاختلاط اي فيتناول على وجه الحقيقة لانه صح للمذكر والمؤنث كما
للمذكر فقط والاصل الحقيقة وقال الاكثر انه مجاز لانه خير من الاشتراك ورد بانه
خير من المشترك اللفظي وليس الكلام فيه وانما هو مشترك معنوي اي لاحد
الدائر في عقلاء المذكرين منفردين او مع الاناث فان استدل بعدم دخولهن
في الجمعة والجهاد وغيرهما فقد يقال انه لدليل خارجي واستدل الاكثر بقوله
تعالى ان المسلمين والمسلمات وفائدة الابتداء اولى من الخصوصية بعد
التناول ظاهر او سبب وهو قولها ام سلمة يا رسول الله ان النساء قلن
ما نرى الله ذكر الا الرجال فانزلت في مسند احمد من طريق ام سلمة ومن
طريق ام عمارة وحسنه الترمذي فقرر النبي صلى الله عليه وسلم نفيهن
وهن ايضا من اهل اللسان واجيب بان معنى قولهن ما نرى الله ذكرهن
اي باستقلال ولا يخفى عدم تحقق الخلاف في نحو زيد وان لا يفرض في
امرأة مسماة بزيد وتمامه في التحرير في بحث العموم ولا يتناول
الاناث



الاناث المفردات اي لا يكون لهن خاصة وان ذكر الجمع بعلامة التأنيث
يتناول الاناث خاصة حتى قال محمد في السير الكبير اذا قال المستأمن
امنوني على بني وله بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال
امنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال على بني وليس
له سوى البنات لا يثبت الامان لهن ظاهره ان المشايخ اخذوا من هذه
الفروع القاعدة الأصلية قال في التحرير والاظهر خصوصه بالذكور يتبادر
خصوصهم عند الاطلاق واما دخول البنات فللاحتياط في الامان حيث
كان مما تصح ارادته اه ويدل على خصوصه بالذكور وجود الاختلاف
في الوقف قال في فتح القدير وتدخل البنات في قوله بني واختاره هلال
وعن ابي حنيفة اختصاص الذكور به قال بعض المشايخ في المسئلة روايتان
اه والوجه الدخول لما عرف في اصول الفقه وعليه بنو اقول المستأمن امنوني
على بني تدخل البنات قال في الخلاصة وهذا انما يستقيم في بني اب
يخصون اما فيما لا يخصون فينبغي ان يقال هذه المرأة من بني فلان اه
يعني فتدخل المرأة بلا تردد ولو لم يكن له الا البنات صرفت اللفظة
للفقراء على بناتي لا يدخل الذكور اه ما في الفتح واقول الاظهر عدم دخول
البنات في الوقف وانما دخلن في الامان للاحتياط عملا بما رجحه في التحرير
واما ما رجحه في الفتح فبناه على ما ضعفه في الاصول واما الصريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)